محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٧٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بسـام العتـوم

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، محمـد متـروك العجارمـة، جميـل المحاديـن، أحمـد الخطيـب

==========

المميـز :-

وكيلـه المحامي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٩/٥/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة أمـن الدولـة فـي القـضية رقـم (٢٠٠٨/٨٦٥) فـصل ٢٠٠٩/٣/١٨ القاضـي بمـا يلـي :-

(عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه .

وقـررت معاقـبة المـتهم وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمـة وعمـلاً بأحكـام المـادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـه وضـع المجـرم الأول بالأشـغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .

*** مصـــــــــادرة المضبوطـــــــات .**

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــــي :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة في النتيجة التي توصلت إليها وكان قرارها المطعون فيه فـــي غير محله ومشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وكان قرارها ترداداً لإسناد النيابة العامة .

٢- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة حينما اعتبرت في قرارها المطعون فيه بأن القصد الجرمي بشقيه العلم والإرادة متوفر لدى المميز .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة حينما التفتت عن بينات المتهم (المميز) ولم تعالجها ولم تتطرق إليها وهي بينات جوهرية .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

==========

بعد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولـــة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين :-

-١

-٢

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهما أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :-

١- تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤١ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٢- مقاومـــــة رجـــال الأمـــن العاملين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢١/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الثاني

وتحصلت وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة إن المتهم الثاني من أرباب السوابق في جرائم الاتصال بالنقد المقلد وقد عاد لتعاطي تداول النقد الموصوف منذ أواسط العـــام الماضي (٢٠٠٧) حيث كان المذكور يقوم بشراء أوراق النقد الأردني المقلد من فئة العـــشرة دنانيـــر من شخص يدعي يقيم في منطقة عمان لم يكشف التحقيق عن هويـــته وخلال تلك الفترة شاءت الظروف أن يتعرف المتهم الثاني بالمتهم الأول وقد نشأت بيـــنهما علاقـــة صـــداقة قام المتهم الثاني على أثرها بعرض تداول النقد المقلد على المتهم الأول الذي ما أن استحسن تلك الفكرة حتى قام بشراء كمية من الأوراق النقدية الموصوفة من المتهم الثاني مقابل ثمن يقدر خمسة دنانير لكل ورقة نقدية مقلدة من فئة العشرة دنانير وقد تمكن المتهم الأول من ترويج الأوراق النقدية المقلدة التي كان يحصل عليها من المتهم الثانـــي بـــشراء بعض الأغراض من عدد من المحلات التجارية ومحلات الأجهزة الخلوية المنتشرة في مناطق مختلفة بمدينة الزرقاء .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ وأثـــناء وجود المتهم الأول في مدينة الزرقاء ألقي القبض علـــيه من قبل رجال الأمن العام الذين عثروا بحوزته على ثلاث أوراق نقدية مقلدة من فئة العـــشرة دنانيـــر وجمـــيعها تحمل الرقم إثر ذلك تم تنظيم ضبط بالواقعة وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ وعلى أثر ما ورد باعتراف المتهم الأول من حيث حصوله علـــى الأوراق الـــنقدية المقلـــدة مـــن المتهم الثاني فقد تم تكليف المتهم الأول للقيام بدور المـــشتري والاتصال بالمتهم الثاني على هاتفه الخلوي رقم وقد أسفرت تلـــك المكالمـــة عـــن تعهد المتهم الثاني بتامين المتهم الأول بمبلغ خمسمائة دينار من فئة العـــشرة دنانيـــر وفي الموعد المحدد للتسليم ولدى حضور المتهم الثاني إلى المكان المتفق

علـــيه مـــع المتهم الأول تمت مداهمة المتهم الثاني من قبل رجال مكافحة المخدرات الذين قامـــوا بإلقـــاء القـــبض عليه بعد أن أبدى المذكور في مواجهتهم مقاومة شديدة وعنيفة في محاولة منه للإفلات من قبضتهم إثر ذلك تم تنظيم ضبط بحق المتهمين وتوبعت الإجراءات الجنائـــية بمواجهتهما علماً بأنه قد تبين بنتيجة الفحص المخبري للأوراق النقدية المضبوطة وعددها ست ورقات أنها جميعها مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) .

وبعـــد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٨٦٥) المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/١٨ والذي قضت فيه بما يلي :-

(.....بالتدقيق في كافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن الـــواقعة الثابـــتة فيها تتلخص في أنه وفي نهاية عام (٢٠٠٧) حضر المتهم الأول إلى أحد محـــلات الخلوي في منطقة الزواهرة في الزرقاء والذي يعمل فيه شاهد النيابة والعائد لوالده حيث قام بشراء أربعة بطاقات خلوية فئة الخمسة دنانير وقام بإعطائـــه ثمناً لها (٢٤) دينار ورقتي نقد فئة العشرة دنانير وأربعة أوراق نقدية فئة الدينار وبعد أن غادر المتهم الأول المحل تبين للشاهد بأن ورقتي النقد فئة العشرة دنانير التي اســـتلمها مـــن المتهم الأول مزيفة توجه إلى المركز الأمني وتقدم بشكوى بذلك، وتم تنظيم ضبط بذلك وبعد فترة وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ اتصل أحد أصحاب المحلات في نفس المنطقة بالـــشاهد وأخبـــره بأن لديه شخص قام بإعطائه ورقة نقدية فئة العشرة دنانير مزيفة ولدى حضور الشاهد ومشاهدة ذلك الشخص تبين بأنه المتهم الأول وانه نفس الشخص الذي قـــام بتـــصريف ورقتي النقد فئة العشرة دنانير عليه حيث تم منع المتهم الأول من الخروج خارج المحل وتم الاتصال بعمليات الشرطة حيث حضرت إحدى الدوريات وتم إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى مركز أمن الحسين في الزرقاء وبتفتيشه من قبل رجال المركز تم ضبط بحـــوزته ثـــلاث أوراق نقدية فئة العشرة دنانير جميعها تحمل الرقم وتم تنظيم ضبط بذلك .

وعلـــى أثـــر إلقـــاء القبض على المتهم فقد ادعى بأنه يحصل على الأوراق النقدية المـــزيفة مـــن المتهم الثاني حيث تم عمل كمين للمتهم الثاني في منطقة الجبل الأبيض في الزرقاء وتم إلقاء القبض عليه وبتفتيشه جسمانياً لم يتم العثور على أية أوراق نقدية مزيفة .

وبفحـــص الأوراق النقدية المضبوط بحوزة المتهم الأول فقد تبين أنها مزيفة بطريقة النـــسخ (**التـــصوير**) الملون ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك أو الصرافين حيث جرت الملاحقة .

وبعد أن طبقت القانون على الوقائع وجدت ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول :-

فإن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في وزن البينة تجد أن كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة إليه متوافرة بحقه من ركن مادي ومعنوي قصد جرمي) .

١- الركـــــن المـــــادي :-

حيث أن المتهم الأول قد قام بتداول العملة المزيفة عن طريق تصريفها على محلات الخلويات وشراء بطاقات خلوية فئة الخمسة دنانير بها وأن هذا النشاط الجرمي الذي قارفـــه المـــتهم الأول إنما يشكل الفعل المادي الذي يعتبر الركيزة الأساسية للركن المادي لجريمة تداول العملة المزيفة .

٢- الركن المعنوي :- القصد الجرمي بشقيه العلم والإرادة :-

١- العلـــم وثـــبت ذلـــك للمحكمة من خلال المتهم الأول بشراء بطاقتي خلوي فئة الخمـــسة دنانير من محل الخلويات الذي يعمل فيه شاهد النيابة
وعـــندما لـــم يكتشف هذا الشاهد بداية الأمر أن ورقة العشرة دنانير مزيفة فقد أقـــدم مرة أخرى وبنفس اللحظة بشراء بطاقتي خلوي فئة الخمسة دنانير ودفع ثمناً لها ورقة نقدية فئة العشرة دنانير مزيفة وبالتالي فإن المتهم الأول يعلم علم اليقين بأن هذه الأوراق النقدية مزيفة ومع ذلك قام بتداولها .

٢- الإرادة وهـــي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالعمل الإجرامي رغم معرفته بأن هـــذا الفعـــل محظـــور التعامل فيه ومعاقب عليه قانوناً وقد ثبت هذا العنصر للمحكمة وثبت لها من خلال علم المتهم الأول بأن هذه الأوراق النقدية مزورة إلا أنه أقدم على تداولها بإرادة حرة دون أن يمارس عليه أي ضغط أو إكراه .

وإن المـــتهم الأول قد أراد تحقيق النتيجة الجرمية جراء ارتكابه فعل التداول للعملة المزيفة من خلال رغبته في الحصول على ربح سريع وغير مشروع .

ولكـــل مـــا تقـــدم ولقـــناعة المحكمـــة الـــتامة بمـــا توصـــلت إلـــيه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي :-

١- بالنسبـــــــة للمتهـــم الأول :-

عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه .

وقـــررت معاقـــبة المـــتهم وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه وضـــع المجـــرم الأول بالأشـــغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .

*** مصـــــــــــادرة المضبوطـــــــــات .**

لـــم يـــرتض المتهم بقرار محكمة أمن الدولة بالدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٨٦٥) المـــشار إلـــيه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٩/٥/١٤ طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورد الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وعـــن أســـباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة أمن الدولة بوزن البينة وترجيح بينات النيابة على الدفاع والنتيجة التي توصلت إليها والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفـــي الـــرد على ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عند النظر في الطعن بالأحكـــام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفق أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة .

أن بينات النيابة التي ساقتها إثباتاً لهذه الدعوى تمثلت بأقوال المتهم لدى الـــشرطة والتـــي جاءت موافقة لأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حـــيث أثبـــتت النـــيابة سلامة الظروف التي أعطيت بها تلك الأقوال وأنها بطوعه واختياره وأبـــرزتها بواسطة منظمها المحقق الملازم والتي جاء فيها اعتراف صريح بتـــصريفه لورقتـــي نقد فئة العشرة دنانير على محل الخلويات العائد للشاهد وانه قام بترويج عملة على محل للخلويات في منطقة جبل الأميرة رحمة بالزرقاء حيث قام بشراء بطاقتي شحن من فئة الخمس دنانير وقام بدفع ثمنها مبلغ عشرة دنانير مزيفة وأحياناً كان يقوم بترويج النقد المزيف وأحياناً ينكشف أمره ، ولدى القبض عليه سلم أفراد الشرطة مـــبلغ ثلاثون ديناراً من فئة العشرة دنانير مزيفة وجميعها تحمل رقم ثـــلاث أوراق مقلـــدة وشهادة الشاهد الرقيب ، والذي نظم الضبط المبرز (م / ٣) وشهد على محتواه بأنه تم ضبط المتهم في محل الخلويات الذي صرف عليه العملة المزيفة وضبط الورقة النقدية فئة العشرة دنانير المزيفة .

وكـــذلك شهادة الوكيل الذي قام بأداء الشهادة حول الضبط المنظم من قبله المبرز (م/١) والذي تضمن بأنه ضبط بحوزة المتهم ثلاث أوراق نقدية مزيفة فئة العشرة دنانير تحمل الرقم وشهادة الشاهد والتـــي جـــاء فيها بأن المتهم حضر إلى المحل العائد لوالده وقام بشراء أربع بطاقات خلـــوية فـــئة الخمـــس دنانير وقام بإعطائه ثمناً لها مبلغ (٢٤) دينار عبارة عن ورقتين فئة العشرة دنانير وأربعة أوراق نقدية فئة الدينار وبعد مغادرة المتهم اكتشف أنها مزورة وانه تم القـــبض على المتهم في محل خلويات لصديقه أثناء محاولته لشراء بطاقات خلوية من هذا المحل بالأوراق النقدية المزيفة .

lawpedia.jo

والضبط المبرز (م/٥) والذي يفيد بضبط ورقتي النقد المزيفة والذي أبرز بواسطة مـــنظمة الشاهد ومن ابرز البينات أيضاً تقرير المختبر الجنائي الوارد ضمن ملـــف التحقـــيق والذي أثبت أن الأوراق النقدية المضبوطة مزيفة بطريقة النسخ (التصوير) الملون ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي .

مما تقدم نجد أن البينات التي ساقتها النيابة بينات قانونية متساندة تصلح لبناء الحكم عليها .

وحـــيث أن محكمـــة أمن الدولة قد استعرضت تلك البينات وناقشتها مناقشة وافية وقامت باستخلاص الوقائع بصورة سليمة وبالاستناد إلى بينات قانونية ونحن نؤيدها بصفتنا محكمة موضوع من حيث الوقائع .

lawpedia.jo

وفـــي القانون نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بحيازته أوراق نقد من فئة العشرة دنانير مقلدة وقام بتداولها عن طريق تصريفها على محلات الخلويات وشراء بطاقات خلوية ويدفع ثمنها من هذه الأوراق النقدية المقلدة وهو عالم بأنها مزيفة .

هذه الأفعال تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) عقوبات .

<u>وفـــي العقـــوبة</u> نجد أن العقوبة المفروضة على المتهم جاءت ضمن الحد القانوني للجرم الذي أدين به المتهم وتم أخذه بالأسباب المخففة التقديرية .

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة وبما لها من صلاحية قد توصلت لهذه النتيجة وجاء قـــرارها واضـــحاً ومفصلاً وموافق لأحكام المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية فإنه يكون موافق للقانون **وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .**

يـــضاف إلى ذلك أن المتهم لم يقدم أي بينة دفاعية تدحض بينات النيابة مما يجعل ما ورد بأسباب الطعن مجرد ادعاء .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأيـــيد القـــرار المطعـــون فـــيه وإعـــادة أوراق الدعـــوى إلـــى مـــصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٤ رجب سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٧/٧م .

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ.ع

lawpedia.jo